.

فداء شيء منها تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن على السيد في الجنايات كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما .

ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم فإن لم يف بها تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم .

تنبيه قوله (وإن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص) .

مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد فإن كان لها منه ولد لم يجب القصاص على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه سقط القصاص فلو قتل امرأته وله منها ولد سقط عنه القصاص .

ونقل مهنا يقتلها أولاده من غيرها .

قال المصنف والشارح وهي مخالفة لأصول مذهبه والصحيح لا قصاص عليها .

قال في الرعاية ولوليه مع فقد ابنهما القود وقيل مطلقا .

قوله (فإن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمة نفسها) .

هذا إحدى الروايتين وهو قول الخرقى والمصنف في كتبه والقاضي وجماعة من أصحابه .

والصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته نص عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والقواعد الفقهية وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال ناظم المفردات